مجلــة البــاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 626 - 652

النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر
(قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)

The legal system of the Banking Committee in Algeria (a reading of Law No. 23/09 containing the monetary and banking law)

تاريخ الإرسال: 2024/02/11 تاريخ القبول: 2024/05/17

قروي سميرة* *GUEROUI Samira*
جامعة سطيف2
University of Setif2
مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
s.gueroui@univ-setif2.dz

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه اللجنة المصرفية في النشاط المصرفي وإبراز الدور الرقابي الذي تلعبه هذه الهيئة على الأجهزة المصرفية من خلال مراقبة البنوك والمؤسسات المالية من حيث تطبيقها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وفي حالة الإخلال بها يتم معاقبتها بناءً على المعاينات التي تقوم بها مع بحثها شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية بعد حصولها على ترخيص والاعتماد لممارسة النشاط البنكي، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

وتستعرض الدراسة النظام القانوني لهذه اللجنة من خلال تحديد التشكيلة البشرية لها والصلاحيات الممنوحة لها في إطار الرقابة على الهيئات المصرفية

وقد خلصت الدراسة إلى أن اللجنة المصرفية تلعب دور هام في المنظومة المصرفية حيث أعطى المشرّع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي للجنة المصرفية وسائل قانونية من أجل ضمان فعالية مراقبة الهيئات المصرفية إما على أساس المستندات أو على أساس مراكز البنوك والمؤسسات المالية، من خلال دراسة هذه الوثائق يمكن لمصالح المراقبة التأكد من مدى احترام التنظيمات، ومن مدى تطور الوضعيات المالية وتجميع المعلومات المحاسبية لتحديد الوضعية المالية للمؤسسات المعنية. كما تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص

* - المؤلف المُراسل.

يمارسون النشاط المصرفي دون أن يتم اعتمادهم وفقا للشروط القانونية وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها. كما تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون النشاط المصرفي دون أن يتم اعتمادهم وفقا للشروط القانونية وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها.

الكلمات المفتاحية: اللجنة المصرفية؛ النظام الرقابي؛ البنوك؛ المؤسسات المالية؛ القانون النقدي والمصرفي.

Abstract:

This study aims to explain the role that the Banking Committee plays in banking activity and to highlight the supervisory role that this body plays over banking devices by monitoring banks and financial institutions in terms of their application of the legislative and regulatory provisions applied to them, and in the event of a violation of them, they are punished based on inspections. Which it carries out by examining the conditions for exploiting banks and financial institutions after obtaining a license and accreditation to practice banking activity, and ensuring the quality of their financial positions

The study reviews the legal system of this committee by determining its human composition and the powers granted to it within the framework of oversight of banking bodies.

The study concluded that the Banking Committee plays an important role in the banking system, as the Algerian legislator, under the Monetary and Banking Law, gave the Banking Committee legal means in order to ensure the effectiveness of monitoring banking bodies, either on the basis of documents or on the basis of the positions of banks and financial institutions. Through studying these Documents: Monitoring services can verify the extent of compliance with regulations, the extent of development of financial positions, and compile accounting information to determine the financial position of the institutions concerned. It also examines violations committed by persons practicing banking activity without being accredited in accordance with the legal conditions and applies the stipulated disciplinary penalties to them.

***Keywords**: Banking Committee; regulatory system; banks; financial institutions; monetary and banking law.*

مقدمـة:

تباعا لدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق فقد أخضع المجال الاقتصادي تدريجيا للقانون التجاري وفتح الاقتصاد أمام القطاع الخاص وهنا يبرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة.

غير أنه هناك مجال خاص من حيث دقته وأهميته يفرض تواجد خاص للدولة الضامنة وهو المجال المصرفي، كما أنه وجه من أوجه سيادة الدولة وتواجدها في هذا المجال أمر بديهي.

لكن كيف للدولة الضامنة أن تلعب دورها قبل مؤسسات لا تسيرها وكيف يمكن أن يتجسد هذا الوجه الجديد للدولة في الواقع

فالجزائر عبر ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة تبنت شكلا جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة، وهذه الهيئات هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا ذمة مالية لها (اللجنة المصرفية).

فهي سلطات نظرا لما يخولها القانون من صلاحيات السلطة العامة فهي تقنن في بعض المجالات وتنفذ ما يصدر عن الهيئة التشريعية أو ما يصدر عنها بنفسها كما أنها تبت في منازعاتها أحيانا.

- وهي إدارية لأنها تمارس صلاحيات الدولة باستقلالية ولحسابها كما أن المعيار لا يزال عضويا في الجزائر فكون القضاء الإداري مختصا بنظر الطعون في قراراتها، يوحي أنها إدارية.

- وهي مستقلة: لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي ولا وجود لسلطة وصاية عليها، وتمارس صلاحياتها بحرية.

وهذه السلطات الإدارية المستقلة تتجسد في المجال المصرفي في مؤسستين هما المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية بالتالي كيف يمكن أن يتجسد هذا الوجه الجديد للدولة في نشاطها المصرفي لقد خول المشرع الجزائري اللجنة المصرفية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

سلطات واسعة ومختلفة وذلك للأجل رقابة المهنة المصرفية على أحسن وجه، باعتبار اللجنة المصرفية هي الهيئة المخولة قانونا مهمة ضبط القطاع المصرفي وللأجل ضمان فعالية هذه الرقابة أحاط المشرع اللجنة المصرفية بجملة من الاختصاصات وإن كانت تمتع اللجنة المصرفية بالسلطة التنظيمية في مجال القرض لا يثير إشكالات من حيث اعتبار الهيئة سلطة إدارية وحول طبيعة اللجنة الصرفية ويجعلها مبدئيا خارج دائرة السلطة التنفيذية أو على الأقل في موقعا وسط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية لذلك بات تحديد النظام القانوني الذي يحكمها مسألة أولية، فمن الثابت أن التعديلات القانونية التي توالت على تنظيم اللجنة المصرفي أدى إلى تطوير وظيفتها في المجال المصرفي.

وعليه، ومن خلال ما سبق يقتضي موضوع الدراسة طرح الإشكالية التالية: **ما هي الأطر القانونية الجديدة المنظمة للجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية تم توظيف المنهجين التحليلي والوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة والمنهج الوصفي حين يقتضي الأمر وصف اللجنة المصرفية من خلال تحديد مختلف المفاهيم.

وقصد مناقشة هذه الإشكالية سنقسم هذا المقال إلى محورين، بحيث تناولنا في الأول تنظيم اللجنة المصرفية من حيث تشكيلاتها ونظام العمل فيها، أما المحور الثاني فقد خصصناه لصلاحيات اللجنة، وناقشنا فيه الصلاحيات من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

المحور الأول: تنظيم اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي هيئة رقابة وتحري حول وضعية البنوك والمؤسسات المالية كما تعتبر سلطة تأديبية تجاه البنوك والمؤسسات المالية. تم إنشاءها بمقتضى القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 23-09

المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1] في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من (116) إلى (132) منه، ولمعرفة تنظيم هذه اللجنة لا بد من التطرق إلى تشكيلتها والتعرف على كيفية العمل داخلها؛ من خلال تحديد شروط العضوية وكيفية اتخاذ القرارات.

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

كأي جهاز داخل الدولة فإن اللجنة المصرفية تتشكل من العنصر البشري إلى جانب هياكل إدارية سنتعرض لها تباعا.

1- التشكيلة البشرية: تبعا لنص المادة (117) من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي فإن اللجنة المصرفية تتكون من الأعضاء الآتون:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.
- (03) ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس، بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.
- ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير على الأقل.
- يلاحظ أن التركيبة البشرية للجنة هي نفسها تقريبا المنصوص عليها في الأمر 03-11 مع زيادة عدد أعضائها ليتحول من خمسة أعضاء إلى سبعة فقد أضاف المشرع ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزارة المالية.

والملاحظ أيضا مما سبق ذكره أن تشكيلة اللجنة تضم قضاة ومختصين في المالية وهذا ما يجعلها هيئة إدارية مستقلة وقائمة بذاتها، وهذا التنوع في التشكيلة هو في سبيل حماية المودع والبنوك من أي تعسف في السلطة، وتمارس اللجنة المصرفية مهامها لحساب الدولة؛ بمساعدة من أعوان بنك الجزائر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- التشكيلة الإدارية: يتمثل العنصر الإداري الذي تضمه اللجنة المصرفية في تشكيلتها في الأمانة العامة، حيث جاء في المادة (117) في فقرتها الأخيرة من القانون النقدي والمصرفي على تزويد اللجنة بأمانة عامة وأسند مهمة تحديد صلاحياتها لمجلس إدارة ابنك الجزائر وكيفيات تنظيمها وعملها وذلك بناءً على اقتراح من اللجنة.

وعليه فإن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل كما سبق وأشرنا في الأمانة العامة، هذه الأخيرة مبينة في الرسالة العامة رقم 317 المؤرخة في 08 ديسمبر 2004، تسند لها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، حيث يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى إثر انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام (في حالة غيابه ينوب عنه أمين عام يعينه المحافظ من بين مستخدمي بنك الجزائر من رتبة مدير عام) محضر يحتوي خاصة على إثبات حضور للأشخاص المعنية مختلف النقاط المناقشة والقرارات المتخذة[2]

من خلال عرض أعضاء تشكيلة اللجنة المصرفية يبقى محافظ البنك المركزي رئيسا على هذه اللجنة، وهذا دليل واضح على أهمية سلطة محافظ بنك الجزائر في مجال التسيير والإشراف على أعمال بنك الجزائر، وهذا يدل على أن هذه اللجنة هي في الحقيقة عبارة عن جهاز داخلي تابع للسلطة السلمية للرئيس الإداري وهو المحافظ، كما نلاحظ أن المشرع مزج أعضاء هذه اللجنة بين المتمتعين بالصفة القضائية، والذين لهم خبرة في مجال المالية وكلاهما يتميزان بالكفاءة المهنية والتجربة الطويلة في الميدان القضائي والمالي، إضافة إلى أمانة عامة تضمن استمرارية عملها.

ثانيا: أحكام العضوية في اللجنة المصرفية

1- تعيين أعضاء اللجنة المصرفية: جاء في المادة 13 من القانون 23-09 بأن إدارة بنك الجزائر يتولاها محافظ يساعده ثلاثة نواب، ويتم تعيينهم جميعا بمرسوم من رئيس الجمهورية. وجاء في نص المادة (117) منه "... يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 28 من هذا الأمر على رئيس اللجنة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وأعضائها..."، ويستفاد من هذه النصوص أن محافظ بنك الجزائر يعين بهذه الصفة أي رئيسا لهيكل بنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين أيضا بصفته رئيسا للجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي آخر في هذا المنصب وهذا بنص القانون ويتضمن التعيين الذي يتم بمقتضى أحكام المادة (117) السالفة الذكر أسماء الأعضاء الآخرين للجنة المصرفية إلى جانب اسم محافظ بنك الجزائر، وكل هؤلاء يعينون لمدة خمس سنوات، غير أن المادة السالفة الذكر لم تنص على قابلية تجديد العهدة لهؤلاء.

2- التزامات أعضاء اللجنة المصرفية:

أ- بالنسبة للمحافظ: تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ[3].

ولا يمكن للمحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو أية ووظيفة أثناء عهدته ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي أو الاقتصادي[4].

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر. ولا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملون كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[5].

ويلزم المحافظ بالسر المهني وأن لا يفشي بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلع عليها في إطار

عهدته باستثناء الحالة التي يتم استدعائه فيها للإدلاء بشهادته في دعوى جزائية[6] ودون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون[7].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

كما يلتزم محافظ بنك الجزائر بالتصريح بممتلكاته طبقا لنص المادة (04) من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[8]، ويحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الحافظ أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج.

ويكون التصريح بالممتلكات الخاصة بالمحافظ أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ تعيينه واستلامه لمهامه[9].

ب- بالنسبة للقضاة: فقد حددت التزامات هؤلاء بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11[10]، وليس بمقتضى القانون النقدي والمصرفي حيث يلزم القضاة بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوك الماسة بحياده واستقلاليته[11]، ويحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي (المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11)، ويكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه كما يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية[12]. في حين نجد المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلقة بمكافحة الفساد لا تحدد مهلة بالنسبة للقضاة ولا تنص على إجراء النشر بل اكتفت بالنص على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ج- بالنسبة للأعضاء الآخرون في اللجنة المصرفية: فإنه لا يحكمهم إلا السر المهني بحكم المادة (28) من القانون 23-09، غير أنهم ليسوا ملزمون بالتصريح بالممتلكات بحسب مفهوم المادة (06) من القانون رقم 06-01 في حين يخضعون لأحكام المواد (01) و(02) و(03) و(04) من الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/03/01 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[13].

3- حقوق أعضاء اللجنة المصرفية:

أ- المحافظ: إن المحافظ ونائبه يتقاضون مرتب يحدد بموجب مرسوم، ويتحملها بنك الجزائر ويتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء- إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح- تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين (02) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك[14].

ب- حقوق الأعضاء الآخرون: نص القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أن مرتب أعضاء اللجنة المصرفية يحدد بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر، وعند انتهاء عهدة القضاة والموظفين الآخرين فإنهم يلتحقون بإداراتهم الأصلية، أما عند انتهاء عهدتهم بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، فإن أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم عند الاقتضاء يتقاضون تعويضا يساوي مرتب سنتين ويتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ أخر يدفعه هذا البنك[15].

4- عزل أعضاء اللجنة المصرفية:

أ- بالنسبة للمحافظ: لقد حدد القانون النقدي والمصرفي مدة ولاية المحافظ ونوابه بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[16]، وفي حالة العجز المثبت قانونا، أو ارتكابهم خطأ فادح يتم عزلهم في أية لحظة من طرف رئيس الجمهورية وذلك وفق مبدأ توازي الأشكال ولا يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح[17]. ولكن المشرع لم يحدد مفهوم الخطأ الفادح وهذا ما يمكن من فتح المجال وتوسيع حالات عزل المحافظ دون تحديد أسبابها، كيف يكون الخطأ فادحا إلى درجة عزله وحرمانه من علاوة نهاية الخدمة.

ب- بالنسبة لباقي الأعضاء: تنهى مهامهم بصفتهم أعضاء في اللجنة المصرفية بمرور مدة الخمس سنوات، ويلتحقون بإدارتهم الأصلية، أما في حالة عزلهم بموجب ارتكابهم لخطأ فادح فيتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي تطبيقا لقاعدة من له سلطة التعيين له سلطة العزل.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثالثا: نظام سير أعمال اللجنة:

1- نظام الاجتماعات: تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة[18]، وتجتمع اللجنة في نوعين من الاجتماعات هي:

أ- الاجتماع العام: وتعقد اللجنة جلساتها بمقرها ويجوز أن تعقد جلساتها في مكان آخر يعينه رئيس اللجنة، وهي تعقد جلساتها برئاسة المحافظ وتجتمع بهذه الكيفية مرة واحدة على الأقل في كل شهر باستدعاء من رئيسها أو بطلب أربعة من أعضائها، ولا تصح أعمالها إلا بحضور أربع أعضاء على الأقل، وترسل الاستدعاء ات لجلسة الأعمال عبر الأمانة العامة للجنة[19].

ب- الاجتماعات الدورية: يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية دوريا في جلسات عمل (عادية) على الأقل مرة في كل أسبوع، لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال من قبل المنسق وباقتراح من الأعضاء أو الأمين العام. ويحرر عن جلسات الأعمال تقريرا يمسكه الأمين العام ويوقع عليه من طرف المنسق، ويحول الملف إلى رئيس اللجنة المصرفية، ويجوز للرئيس أن يكلف عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة للقيام بمهام خاصة[20].

2- نظام التصويت: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[21]. وتعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة والقاضية بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، وتلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا لقواعد القانون الإداري، وتتبع قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تبليغ القرارات، ومواعيد الطعن هي ستين (60) يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة عدم قبوله شكلا، ولا يوقف الطعن القضائي تنفيذ قرارات اللجنة، ويمكن أن يتم التبليغ بواسطة عقد غير قضائي.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

اعتبر المشرع الجزائري اللجنة المصرفية سلطة من سلطات الضبط المستقلة تتمتع بمجموعة من الاختصاصات تنظيمية، رقابية وردعية، حيث تدخل كلها في مفهوم الضبط الاقتصادي وهو الغرض الذي وجدت من أجله هذه السلطات، وبالتالي فإن الفصل بين السلطات يسمح للجنة المصرفية برقابة كافة القطاعات المكلفة بضبط نشاطها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

وبناءً على ذلك، فقد خول المشرع للجنة المصرفية اختصاصات متنوعة أهمها السلطة الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية بغرض احترام السرية المصرفية، واختصاصات عقابية توقعها في حالة إخلال البنوك والمؤسسات المالية بالنصوص القانونية التي تنظم نشاطها، وتلجأ إليها في حالة عدم كفاية الإجراءات الرقابية التي تعتبر لها طابع وقائي، وكل هذا يتم في مجالات معينة لها علاقة بموضوع النشاط المصرفي وكذلك أشخاص النشاط المصرفي.

أولا: صلاحيات اللجنة من حيث الموضوع

لقد نصت المادة (116) من القانون 23-09 على أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فإن مهام اللجنة هي رقابية أساسا، فما هو موضوع هذه الرقابة؟

يتحقق هذا الدور من خلال مراقبة اللجنة لمدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية[22] في البنوك والمؤسسات المالية طوال حياتها في عالم الأعمال، وثانيا من خلال مراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، ثم رقابة أخلاقية تستند إلى أعراف المهنة المصرفية.

1- مراقبة توفر شروط ممارسة المهنة:

أ- الشكل القانوني للمؤسسة: إن البنوك والمؤسسات المالية هي شركات تجارية تخضع للأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة- المواد من (592) إلى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(715) مكرر 29 منه، وقد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة (91) الفقرة1 من القانون 23-09[23]، بالتالي فهي تخضع لأحكام شركات المساهمة فيما يخص: الأعضاء، الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر... إلخ.

ب- الالتزام بالحفاظ على الحد الأدنى لرأس المال: اشترط المشرع في البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز وجوبا على رأس مال أدنى يحدده المجلس النقدي والمصرفي عبر أنظمته حيث نصت المادة (96) من القانون 23-09 وجوب توفر البنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة (64) من نفس القانون، ويتعين كذلك على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[24].

ويجب أن يدفع رأسمال الأدنى عند تأسيس الشركة ويكون ذلك وفق القواعد والأشكال المحددة في القانون التجاري، ونفس الالتزام يقع على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تنشط بالجزائر.

وعليه فدور اللجنة المصرفية يكمن أساسا في مراقبة مدى احترام والتزام البنوك والمؤسسات المالية بالحفاظ على هذا الحد الأدنى لرأس المال طوال حياتها.

2- مراقبة المؤسسين وممثلين البنوك والمؤسسات المالية: عند تأسيس بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يستوفي هؤلاء مجموعة من الشروط لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة (87) من القانون 23-09، والشروط المحددة بموجب أحكام القانون التجاري[25] مع التزامهم بإيداع ملف لدى بنك الجزائر يحتوي على مجموعة من المستندات، ويلزم المسيرون باستيفاء هذه الشروط طوال مدة ممارستهم لوظائفهم في أية مؤسسة[26].

كما يلتزم المسيرون والمستخدمون بمجموعة من الشروط هي:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- التصرف بطريقة سليمة.
- أن تتوفر فيهم ضمانات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير.
- أن تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل تعيينه أو خلال ممارسة وظائفه، وتخول اللجنة المصرفية رقابة هذه المتطلبات، وتحديد كيفيات ممارسة هذه الرقابة[27].

ونفس المتطلبات مشروطة في مسيري ممثلي فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تزاول نشاطها بالجزائر[28]، ويمنع على كل عضو من المسيرين طلب قروض أو تسهيلات أخرى في الدفع من المؤسسات التي يسيرونها، أو أية هيئة مرتبطة بها وخاضعة لها[29].

أ- رقابة على مباشرة المهنة دون ترخيص أو اعتماد: نصت المادة (116) من القانون 23-09 في فقرتها الأخيرة على أن من صلاحيات اللجنة المصرفية أن تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذين يمارسون نشاطات البنوك، أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم من قبل بنك الجزائر، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي ودون أن يحول ذلك بالملاحقات الأخرى المدنية والجزائية[30].

وتفسر عبارة "الملاحقات المدنية" على أنها ملاحقات مدنية تجارية أساسا، وهي مهمة جدا من حيث الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة المصرفية وفقا لأحكام المادة (119) من القانون النقدي والمصرفي[31]، وتمارس اللجنة المصرفية هذه الرقابة اتجاه الخاضعين لها لكونهم لم يتم اعتمادهم من طرف المجلس النقدي والمصرفي لممارسة النشاطات المصرفية والمالية، كما تضطلع اللجنة على حماية النشاط المصرفي من خلال معاينة المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الغير المعتمدين، وبالتالي تدخل اللجنة المصرفية ممكن في هذه الأوضاع غير أن العقوبة لا تكون حتمية، بل توجد متابعات أخرى جزائية ومدنية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ب- مراقبة احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية: إن السلطة النقدية تضع معايير وآليات[32] يجب احترامها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وذلك لضمان سلامة الساحة المصرفية والمالية والحفاظ على أموال المودعين، وتقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه القواعد المنظمة للمهنة والمتمثلة أساس في قواعد التسيير واحترام مبدأ التخصص ثم القواعد المحاسبية.

ب-1- احترام قواعد التسيير: لأجل تجنب وتفادي المخاطر المتعلقة بالنشاط المصرفي وضعت على عاتق البنوك والمؤسسات المالية جملة من الالتزامات منها:

ب-2- الالتزام بقواعد الحذر في التسيير: وهي مجموعة من القواعد تهدف إلى ضمان سيولة وملاءة البنوك اتجاه المودعين بصفة خاصة واتجاه الغير بصفة عامة، وتهدف إلى ضمان توازن الجهاز المالي للبنوك والمؤسسات المالية[33]، لقد وضعت مجموعة من النسب تعبر عن كيفية التسيير وتلتزم البنوك باحترامها وهي:

- **نسبة تقسيم الأخطار:** وهي نوعان:

- نسبة تقسيم الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه نفس الزبون.
- نسبة تقسيم الأخطار بين الأموال الخاصة والالتزامات اتجاه مجموعة من الزبائن.

- **نسبة تغطية الأخطار:** وهي النسبة الدنيا بين مبلغ صافي الأموال الخاصة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بنك بسبب عملياته، بحيث لا يقل عن 8% من الأموال الخاصة وقد حددت هذه النسبة المادة (04) من النظام رقم 04-01، ويجب على هذه المؤسسات احترام هذه النسبة بصفة دائمة.

- **نسبة السيولة:** هي التزام البنك بالحفاظ على نسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري لمواجهة طلبات السحب الآنية.

- **الاحتياطي الإلزامي:** يلزم نظام الاحتياطات الإجبارية البنوك والمؤسسات المالية في الاحتفاظ في حساباتها التجارية على نسبة معينة من الأموال في شكل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

نقود متناسبة مع الودائع والقروض المقدمة من طرف البنوك، وهذه النسب غير ثابتة ومتغيرة[34] .

ج- الانضمام لبعض المصالح: وهي الانضمام إلى مركزية المخاطر، الانضمام إلى مركزية الميزانيات، الانضمام إلى مركزية المبالغ الغير المدفوعة[35]، الانضمام إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

3- احترام مبدأ التخصص وقواعد المحاسبة:

أ- مبدأ التخصص: تقوم البنوك المؤسسات المالية بالعمليات المحددة لها قانونا والواردة في المواد (68) وما بعدها من القانون النقدي والمصرفي، ويتبين أنه هناك نوعين من العلميات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية:

- **العمليات الأساسية:** وهي النشاط الطبيعي للمؤسسات المصرفية والمالية بحسب طبيعتها والمتمثلة في:

استلام الودائع ومنح القروض وتسيير وسائل الدفع بالنسبة للبنوك، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، فأما المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال من الجمهور ولا تقوم بوضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها ولاإدارتها[36].

- **العمليات التابعة:** أجاز المشرع للبنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات ذات علاقة بنشاطاتها، وذلك حسب المادة 79 من القانون النقدي والمصرفي كإجراء عمليات على الذهب،... الاستشارة، و... الهندسة المالية، على أن لا تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي[37].

بحيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لمبدأ التخصص كما جاء تحديده في مقررات الاعتماد.

ب- احترام القواعد المحاسبية: جاء المشرع بقواعد محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية في القانون النقدي والمصرفي والنصوص التنظيمية، وتتمثل في.

- الالتزام بالنظام المحاسبي.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- الالتزام بنشر الحسابات.

- **احترام قواعد أخلاقيات المهنة:** هو جانب آخر لرقابة اللجنة المصرفية، وحاليا لا يوجد بالجزائر مدونة أو قانون للأخلاقيات المهنة المصرفية رغم وجود أعراف مهنية معترف بها من قبل البنوك والمؤسسات المالية مجتمعين في جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وتوجد لجنة لدى هذه الجمعية وكل هذه الأعراف تشكل مصدر التزام المصرفي تجاه الزبائن، وعدم احترامها يمكن أن يشكل منطلق لمتابعات من قبل اللجنة المصرفية.

بالإضافة إلى هذه الأعراف والعادات المصرفية يجب التأكيد على حالات الحضر المنصوص عليها في م (87) من القانون 23-09 خاصة تلك المتعلقة بكفاءة المسيرين والمحددة في المادة (23) من النظام رقم 92-05[38]، بالإضافة إلى شروط السمعة والشرف، ويعهد حسب المادة (06) من النظام رقم 92-05 إلى اللجنة رقابة مدى احترام هذه الشروط من طرف البنوك وتحديد أشكال هذه الرقابة. فأما محافظوا الحسابات فهم يخضعون إلى رقابة نقابتهم الوطنية.

- **الالتزام بالسر المهني:** كرس المشرع هذا الالتزام في المادة (133) من القانون 23-09، ويقصد بالسر المهني التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافصاح بها للغير[39]، ويخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل من يشارك أو شارك في رقابة بنك أو مؤسسة مالية[40].

وإن الالتزام بالسر المهني يعرف استثناءات مذكورة في الفقرة 2 من المادة (133) من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي:

- السلطات العمومية المخولة تعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

- السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى سلطات الدولة المؤهلة؛ لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة (120) من القانون 23-09.

- كذلك يعفى من السر المهني بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للإخطار بالشبهة - المادة (24) من القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة التهريب.

وكذلك لا يحتج بالسر المهني إزاء لجنة مكافحة والوقاية من الفساد، وكما تنص المادة (121) من القانون النقدي والمصرفي على أنه يجوز للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات التي تراها مفيدة، وأن تطلب من كل شخص معني بتبليغها بأي سند أو أية معلومة دون أن يحتج تجاهها بالسر المهني.

ثانيا: صلاحيات اللجنة من حيث الأشخاص

إن كان من الطبيعي أن تنصب رقابة اللجنة المصرفية في مجال القرض على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العلمية في إطارها القانوني (البنوك والمؤسسات المالية)، فإن القانون النقدي والمصرفي وتكريسا لضرورة فعالية الرقابة قد مد المجال الرقابي للجنة من حيث الأشخاص إلى غير هذه المؤسسات

1- مؤسسات القرض: تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص الأساسية التي ينظم القانون النقدي والمصرفي نشاطها، وهي تلك المؤسسات التي تمارس عمليات القرض بشكل عادي.

وقد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها[41]، غير أن هذه المؤسسات لا تتمتع بصفة "بنك" أو "مؤسسة مالية" إلا بعد خضوعها للإجراءات القانونية المحددة في القانون النقدي والمصرفي[42].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وتعرف البنوك والمؤسسات المالية بكونها المؤسسات التي يخولها القانون ممارسة الأعمال المصرفية، ولكن بشكل خاص بكل نوع منها:

أ- البنك: أنه شخص معنوي مهمته العادية والرئيسية هي:

- إجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها من تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وإدارة وسائل الدفع(43).

ب- المؤسسات المالية: هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من العموم، وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها(44).

وبذلك فإن الفرق بين المؤسسة البنكية والمؤسسة المالية يستدعي نظاما تشريعيا وتنظيميا خاصا بكل نوع منها، غير أن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل عادي ورئيسي من قبل مؤسسة ما لا يكفي لاكتسابها صفة البنك أو المؤسسة المالية، بحيث لا يتسنى ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة قرض من قبل المجلس النقدي والمصرفي، واعتمادها من قبل محافظ بنك الجزائر.

- بشكل طبيعي تراقب اللجنة المصرفية الجزائرية تطبيق القوانين والأنظمة الجزائرية من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها بالجزائر، وتبعا لتطبيق القانون من حيث المكان، فإنه يطبق نفس النظام على فروع وتمثيليات البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة لمؤسسات مقرها الرئيسي في الخارج(45).

2- الغير: إن ضمان فعالية اللجنة المصرفية لمراقبة القرض يقتضي من جهة أولى حصر مجال إمكانية ممارسة هذه العملية في مؤسسات مؤهلة فعليا وقانونا لممارستها، غير أنه وبخلاف ما جاء في القانون النقدي والمصرفي وتحت غطاء البنوك والمؤسسات المالية والتطبيق السيء لمبدأ حرية التجارة، من خلال فتح المجال

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

المصرفي على مصرعيه أدى إلى ممارسة النشاط المصرفي من أشخاص ليست لهم صلة تماما بهذا النشاط.

- وتم تمديد مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص إلى خارج إطار البنوك والمؤسسات المالية بحيث يجوز لها توسيع رقابتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين، والذين يسيطرون بصفة مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها.

- كما يمكن وفي إطار الاتفاقيات الدولية توسيع مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج(46).

غير أن واقع العلاقات الدولية حاليا يؤكد عكس هدا الطرح، حيث أن غياب اتفاقيات التعاون الدولي في المجال القضائي حال دون تقديم المطلوبين من العدالة الوطنية أمامها، وعطل من مفعول أحكام تسليم المجرمين المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الصلاحيات القمعية للجنة المصرفية

تتم معالجة الجانب القمعي للجنة المصرفية في التشريع الوطني من خلال دراسة السلطة القمعية من حيث موضوعها وإجراءاتها، ودراسة حدود هذه السلطة القمعية - قانونا-.

1- الإطار الموضوعي لتدابير اللجنة المصرفية: تعززت اللجنة المصرفية بنظام تشريعي يمكنها من لعب دور الرقابة، وذلك في المواد من (123) إلى (125) من القانون النقدي والمصرفي، وهي تدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية الموكلة للجنة المصرفية (سلطة تنظيمية)، وأخرى تدخل ضمن تدابير السلطة التأديبية محددة في المواد من (126) إلى (129) من نفس القانون.

أ- التدابير الإدارية: وهي مجموعة من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بانتظام وحماية المودعين بشكل خاص، والنظام المالي بشكل عام

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فهي ذات طابع وقائي ولا تحمل معها غاية قمعية بحتة، وهذا ما يميز هذه التدابير عن غيرها من التدابير التأديبية.

- **التحذير:** يوجه التحذير من قبل اللجنة المصرفية إلى البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيريها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع ودعوتهم إلى ذلك، ويهدف أساسا هذا الإجراء إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها المالي أو مناهج الاستغلال المعتمدة، وهو ذو طابع وقائي وليس ردعي (عقابي)، غير أنه مع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي تعد "عقوبة" عقوبة معنوية(47).

- **الأوامر:** يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما يبرر وضعه ذلك ليأخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره". إن هذا الإجراء إجراء أولي ليس له طابع العقوبة، لكن طبيعته الرسمية والتهديد الذي يمثله من حيث إمكانية استتباعه بعقوبة تأديبية يجعله وكأنه كذلك.

- إن الغاية الوقائية لهذا الإجراء واضحة، فمهمة اللجنة المصرفية تتجسد في ضمان استمرار نشاط مؤسسات القرض دون خطر على الاقتصاد والجمهور، لكن أمام عدم إمكانية اللجنة المصرفية في نشر قراراتها وهو ما يشكل جانب الردع الحقيقي للإجراءات التأديبية، ففعالية هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون إلا محدودة.

- **تعيين مدير مؤقت:** يمكن للجنة المصرفية أن تعيين مديرا مؤقتا تخوله الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسات المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع(48)، ويتم تعيين القائم بالإدارة مؤقتا في الحالات التالية:

- بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة ذاتها إذا قرروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد.

- بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا قررت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية.

- عندما يتقرر ذلك بناء على إحدى العقوبات المنوه عنها في القانون النقدي والمصرفي.[49]

ولا يشترط لاتخاذ هذا الإجراء صدور إجراء الأمر، بل يجوز للجنة أن تقرره مباشرة دون التقيد بأي إجراء.

وتقوم اللجنة بتحديد كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية[50]، بالإضافة إلى وجود فراغ قانوني في هذه المسألة فإنه عمليا يصعب تحديد مدة الإدارة المؤقتة مسبقا، خاصة في حالة وجود خلاف بين مسيري البنك، غير أن ذلك لا يمكنه أن يكون سببا كافيا لترك الإدارة المؤقتة على إطلاقها.

ب- العقوبات التأديبية: لقد نصت المادة (126) من القانون 23-09 على مجموعة من التدابير الردعية (لها طابع زجري) يجسد السلطة القمعية لهذه الهيئة -اللجنة المصرفية-، وتتمثل في:

ب-1- العقوبات الأصلية:

- الإنذار والتوبيخ: هو إجراء تتخذه اللجنة المصرفية عموما جراء مخالفة مؤسسة القرض لأحكام حسن سير المهنة، ويمكن أن يكون هذا التدبير محل أو موضوع لنشر تقضي به اللجنة المصرفية، وقد يترتب على النشر أضرار بليغة بالمؤسسة المعنية.

- المنع من ممارسة بعض الأنشطة.

- التوقيف المؤقت لمسير أو إنهاء مهامه

- تعيين مصفي للبنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية: تقرر المادة (128) من القانون 23-09 قاعدة مفادها اعتبار قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية تقرر سحب الاعتماد منها، وهذا الأثر ينطبق على فروعها ووكالاتها، كذلك يكون ضمن

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التصفية كل بنك يمارس العمليات المصرفية بطريقة غير قانونية، أو الذي يخل بإحدى المحظورات المنصوص عليها في المادة (87) من القانون النقدي والمصرفي.

وفي جميع الأحوال يتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- أن تذكر بأنها قيد التصفية.
- أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية.
- أن لا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير وضعيتها

وقد لجأت اللجنة المصرفية لهذا الإجراء في عدة مناسبات.

- **سحب الاعتماد:** وهي بمثابة شهادة الوفاة للبنك أو المؤسسة المالية بحيث يكون هذا السحب محل نشر في الجريدة الرسمية مثله مثل إجراء اعتمادها، وبعد هذه المرحلة تأتي مرحلة التصفية من خلال تعيين مصفي للبنك الذي تم سحب اعتماده.

كما يمكن أن تعتمد اللجنة خرق أحكام الصرف لفتح الإجراءات التأديبية مثل عدم ضبط وتنقيح فهارس التوطينات.

ب-2- العقوبات التكميلية: كنوع آخر من العقوبات التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية فقد قرر القانون النقدي والمصرفي منح إمكانية توقيع عقوبات مالية على بنك أو مؤسسة مالية بشكل يكمل أو يعوض عن العقوبات التأديبية الأخرى، حيث يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي تلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[51].

ومن المفروض أنه لا يجب أن يترك هذا النص مجال للشك في طبيعة هذه العقوبة، فالنص يتحدث عن إمكانية الآمر بها بدلا من العقوبات التأديبية. ونحن نرى خلاف ذلك بحيث تجمع هذه العقوبات بين العقوبات التأديبية الأصلية إذا ما حكم بها مستقلة، وبين العقوبات التكميلية إذا قضي بها إلى جانب عقوبة تأديبية أخرى.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

وتجدر الملاحظة أن اللجنة تقوم بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية. وتقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة. ويحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها. كما يحق لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإثباتات والإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون أن يكون مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

ولا يتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسات المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية. كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية.

خاتمـة:

إن غاية البحث في النظام القانوني للجنة المصرفية واضح من حيث أن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد موقع هذه الهيئة من قطاعات النشاط الاقتصادي، وتبيان دورها في المنظومة المصرفية، ومن خلال ما سبق من دراسة نتوصل إلى **النتائج** التالية:

1- حيث أن التركيبة البشرية للجنة المصرفية مزدوجة تضم إداريين بحكم التكوين وقضاة ينتمون إلى سلك القضاء.

2- حيث أن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة تنظيمية، حيث تقوم بإصدار قرارات إدارية فردية تتمثل أساسا في التنبيه والأمر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

3- حيث أن القانون النقدي والمصرفي خول للجنة المصرفية سلطة توقيع العقاب.

4- حيث أن اللجنة تستأثر بوضع نظامها الداخلي بما فيها إجراءات المحاكمة التأديبية.

5- استئثار اللجنة المصرفية برقابة البنوك والمؤسسات المالية رقابة لاحقة بعد مباشرة نشاطها المصرفي.

وتختتم الأعمال الرقابية لهذه اللجنة كما سبق القول بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، وتتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة. ومن بين هذه التدابير دعوت البنوك والمؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم. كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية.

ونوه أن اللجنة المصرفية تتدخل أيضا في مراقبة ممارسة المهنة المصرفية بدون اعتماد، ويهدف تدخلها للتيقن من المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص غير معتمدين لممارسة النشاط المصرفي المحتكر بصريح القانون من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية اللازمة دون المساس بالملاحقات الجنائية والمدنية، والتي بطبيعة الحال لا تدخل ضمن اختصاصاتها.

ومن **المقترحات** التي يمكن أن تعزز من عمل اللجنة المصرفية:

1- كان على المشرع الجزائري بإصداره للقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي تعزيز عمل اللجنة المصرفي بالاعتراف لها بالشخصية المعنوية، فهي بالرغم من أنها تعتبر سلطة من السلطات الإدارية المستقلة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2- عدم إخضاع الدعاوى المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية لنفس قواعد قانون الإجراءات المدنية، خاصة من حيث الآجال نظرا لسرعة المعاملات المصرفية.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون 23-09، المؤرخ في2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية عدد 43، 2023/06/27.

(2)- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجيستر، جامعة قسنطينة، 2009، ص 29.

(3)- المادة 15 الفقرة 01 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(4)- المادة 15 الفقرة 02 من القانون 23-09، المرجع نفسه

(5)- المادة 16 الفقرة 03، من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(6)- المادة 28 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(7)- وهي الحالة التي يلزم فيها محافظ بنك الجزائر بتقديم حصيلة نشاط بنك الجزائر أمام البرلمان.

(8)- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

(9)- المواد 4-5-6 من القانون 01/06، المرجع نفسه

(10)- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد57، الصادرة بتاريخ 2004/09/08 0

(11)- المادة 7 من القانون العضوي رقم 11/04، المرجع نفسه.، انظر كذلك مدونة أخلاقيات مهنة القضاء.

(12)- المادة 24-25 من القانون العضوي رقم 11/04، المرجع نفسه.

(13)- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/03/01، المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 2007/03/07.، العدد 16 لـ 17 مارس 2007.

(14)- المادة 16 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(15)- المادة 118، من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(16)- المادة 15 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(17)- المادة 16 الفقرة 02 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(18)- المادة 117 الفقر 03 من القانون 23-09، المرجع نفسه..

(19)- القرار رقم 05-04 المؤرخ في 2005/05/19، متعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية.

(20)- المادة 17 من ا لقرار رقم 05-04، المرجع نفسه..

(21)- المادة 119 من القانون 23-09، السابق ذكره

(22)- حيث أن دراسة مدى توافر هذه الشروط خلال مرحلة التأسيس تقع على عاتق المجلس النقدي والمصرفي.

(23)- جاء نص المادة 91 الفقرة 01 من القانون 23-09 كالتالي "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية "

(24)- المادة 96 الفقرة 02 من القانون 23-09. السابق ذكره.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(25)- المادة 610 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

(26)- منى لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية، ضوابط تحتاج إلى ضبط، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، العدد02، ص 108.

(27)- المواد 5 و6 من النظام رقم: 92-05، المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها، جريدة رسمية عدد07، الصادرة بتاريخ 1993/02/07

(28)- المواد 08 و09 من النظام 92-05، المرجع نفسه.

(29)- المادة 13 من النظام رقم 92-05، المرجع نفسه

(30)- تقابلها المادة 105 من الأمر 03-11، المؤرخ في 2003/08/26 المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة بتاري 2003/08/27.

(31)- حيث جاء في المادة 129 من القانون 23-09 أنه: "يمكن أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية..."

(32)- اقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 55

(33)- خول للمجلس النقد ي والمصرفي هذه المهمة بموجب م 64 من القانون 09/23.

(34)- أقرشاح فاطمة، المرجع السابق ص 56.

(35)- والوساطة المالية بحسب هذا النظام تضم: البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها.

(36)- المادة 78 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(37)- النظام رقم 20-01، المؤرخ في 2020/03/15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2020/03/21.

(38)- النظام رقم 92-05، السابق ذكره.

(39)- دموش حكيمة، "المركز القانوني للجنة المصرفية، رسالة ماجيستر، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 104.

(40)- يلاحظ توسع المشرع الجزائري في دائرة الأشخاص الملزمين بالسر المهني مقارنة بنظيره الفرنسي الذي حصر الملزمون بالسر المهني بالمشاركين فقط.

(41)- منى بن لطرش "السلطات المالية المتنقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة - مجلة إدارة، مجلد رقم 12، العدد 2، 2002 ص 69".

(42)- هذه الشروط والإجراءات تمثل أساسا في إجراء الترخيص والاعتماد وهي محددة في الباب الرابع المواد 89 إلى 104 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(43)- المادة 75 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(44)- المادة 78 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(45)- اقرشاح فاطمة، المرجع السابق ص35

(46)- المادة 122 من القانون 23-09، السابق ذكره

(47)- مني بن لطرش، المرجع السابق ص 73.

(48)- هذا ما يتعارض مع أحكام المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

(49)- المادة 126 الفقرة 04 و05 من القانون 23-09، السابق ذكره.

(50)- المادة 131 من القانون 23-09، المرجع نفسه.

(51)- المادة 126 لفقرة 02، من القانون 23-09، المرجع نفسه.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368